هذه فتاوى الدرس السَّادِس
من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة
وعددها خمسة عشرة فتوى

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

س١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ نحن في هذه البلاد لا يوجد لينا شركياتٌ في العقائد، وإنما يوجد بعض الأقوال الشركية وبعض المعاصي والتقصير، فهل الواجب أن نرقق قلوب الناس بالمواعظ؛ حتى يستقيموا على الطاعة؟ وهل هذا من منهج الدعوة؟

ج١: أول شيء: نفيك أنه لا يوجد شرك، موجود، لكن الحمد لله ما هو ظاهر، وإلا فيه من يتعلق بالأموات، ويدعوا إِلَىٰ ذلك، فيه، ولكن ما هو ظاهر والحمد لله، هذه ناحية.

الناحية الثانية قولك: إننا نتجه إِلَىٰ الوعظ فقط، ونترك التحذير من الشرك؛ حتى ولو كان أهل البلد يعرفون العقيدة، ويعرفون التوحيد، وليس عندهم شرك، فإننا نذكرهم بالشرك وأخطاره، ونبيِّن لهم، وندرسهم إياه، من أجل أن يحظروه ويحذرون منه، فالدعوة إلى التوحيد دائمًا يحتاج إليها، ولا تُترك؛ لأنها إذا تُركت انطمست، ونسيها الناس، فلابد من القيام بالدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك؛ مع الوعظ والتوجيه والإرشاد.

س٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ إذا أردت أن أذهب إلى المدينة، يقول لي بعض الناس بلغ سلامي لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فهل هذا الفعل صحيح؟

ج٢: يا أخي الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كفاك المؤنة عن هذا التكلف، قال عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**صلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُني حيْثُ كُنْتُمْ**»، فصلِّ على الرسول وسلم عليه في أي مكان، في المشرق أو في المغرب، وستبلغ هذا للرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ليس بحاجة إنك توصي واحد إنه يروح للمدينة، ويسلم على الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نيابةً عنك.

س٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ في قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَوۡمَئِذٖ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنۡ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوۡلٗا ١٠٩﴾ [طه:١٠٩]، هل معنى ذلك: أن الشرطين لابد أن يكونا مجتمعين في الشافع: إذن الرحمن له، وأن يرضى قوله؟

ج٣: كما سمعتم إذن الله للشافع أن يشفع، ورضا الله عن المشفوع فيه، بأن يكون من أهل التوحيد، ولا يكون من المشركين، فالمشرك لا تُقبل فيه شفاعة.

س٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هذا فضيلة الشيخ صاحب سيارة مغلق الشارع (ب، أ، س) كامري ستمائة وواحد..

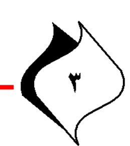
ج٤: هذا حذرناكم منه كم مرة، قلنا: أن لا تضيقون على الناس، تقفون بأبوابهم ولا تقفون بطرقاتهم، إذا ما حصلت ما وقف عند المسجد وقِّف سيارتك بعيد، المكان المناسب، وأنت نشيط والحمد لله تمشي، والمشي أحسن لك من السيارة بعد، تروح لبيتك تمشي كان أحسن لك من السيارة.

س٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ تساهل كثيرٌ من الناس بالتصوير، وخاصةً بالفيديو والجوالات، وبعضهم يظهر عليه سمات الخير، فما نصيحتكم -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؟

ج٥: هذا من الفتنة بلا شك، الشيطان دائمًا يأزُّ الناس إلى الفتنة، ويقدم أخطر الأشياء، ويغري الناس به، فهذا من عمل الشيطان، اندفاع الناس بالتصوير وغفلتهم عن تحريمه وعن عواقبه، هذا من تسويل الشيطان لهم، **فالواجب**: أن يتنبه لهذه الأمور، الإنسان ما هو بحاجة إلى التصوير ولا إلى الصور، أما إذا أضطر إلى الصورة، قد أفتى العلماء بجواز ما يدفع الضرورة، التصوير للشخصية إثبات البطاقة الشخصية، أو التصوير للجواز -جواز السفر- أو التصوير في الحوادث لأجل إثبات الجرائم؛ من أجل معرفة المجرم، هذه أمور ضرورية، وما عداها فلا حاجة إليها.

س٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما الرأي فيمن يقول: إن النهي عن التصوير جاء لعلتين: التعظيم، ومضاهاة خلق الله، فإذا انتفت العلة جاز التصوير، كالتصوير بالفيديو والفوتوغرافي؟

ج٦: من قَالَ: إن العلة انتفت؟! العلة موجودة ملازمة للتصوير دائمًا وأبدًا، مضاهاة لخلق الله دائمًا وأبدًا، وهو وسيلة إلى الشرك دائمًا وأبدًا، أضف إلى ذلك: تصوير النساء فيه



فتنة ودعوة إلى الزنا والفحش، فالتصوير فيه ... **أضف إلى ذلك**: أن التصوير يمنع دخول الملائكة في بيتك، ففيه آفات مهلكات، فكيف ترضى بهذا!

س٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ أسئلة كثيرة تسأل فتقول: إن فضيلتكم عندما يظهر له مقال في الجرائد، تظهر صورةٌ له مع هذا المقال، وكذلك عند إلقائي للمحاضرات في بعض القنوات، فهل هذا دليلٌ على أنكم تقولون بجواز التصوير؟

ج٧: ليس هذا دليلًا، أنا ما أمرتهم ولا طلبتهم، وإنما هم يأتون أخذوا صورة الشيخ ابن باز وهو يحرم هذا، ويحرج من يفعله، ويأخذون صورته في المجامع، وفي المناسبات، هذا إثمه عليهم هم، أما نحن فلا نرضى بهذا، ولا أمرناهم به، ولا شاورونا عليه.

س٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ مما عمت به البلوى الصور الموجودة في الكتب الدراسية والجرائد، وبعض المنتجات والملابس، فما حكم الشرع في هذه الأمور؟

ج٨: أما الكتب الدراسية يُصور فيها، أو إن وسائل الإيضاح على السبورة يرسم فيها الصورة، هذا لا يجوز، التعليم -ولله الحمد- يحصل بدون وسيلة محرمة، فيجب على المسئولين عن التعليم أن يمنعون هذا؛ لأنه منكر، ولم تستلزم الضرورة إليه، التعليم ماشي من عهد الرسول صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بدون صور، وما شفنا الأمور أحسن مما نحن عليه الآن، فكان مَنْ قبلنا أكثر علمًا وإدراكًا وفهمًا منا، وهم ما عندهم تصوير، ونحن عندنا التصوير صرنا أضعف الناس معلومات، التصوير ما يقرب ولا يؤخر، لكنه فتنة وشر، فيجب على المسئولين عن التعليم أن يمنعوا، ألا يجعلوا في وسائل التعليم والإيضاح شيئًا من المحرمات، وهو التصوير.

أما الصور التي على العلب أو على الأشياء الممتهنة التي تُطرح وتداس، فهذه لا قيمة لها، هذه مهانة ولا قيمة لها، وأنت ما شريت العلب والمنتجات رغبةً في الصورة، وإنما اشتريتها لأجل البضاعة، وبعد ذلك تلقي الغلاف، وتلقي الصفيحة التي فيها الصورة، تلقيها؛ لأن ما لك بها حاجة، تلقى في المزابل.

س٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ذكرتم -حفظكم الله- أن **"نائلة"** اسم صنم، كان على الصفا أو المروة، فهل يحرم تسمية البنت بنائلة؟ وإذا كان موجودًا فهل يلزم التغيير؟

ج٩: إذا كان يقصد بنائلة الصنم فلا يجوز، أما إن كان يقصد نائلة من النيل وهو العطاء؛ فلا بأس بذلك، فيه أشخاص يسمى نائل، فيه واحدٍ في الخبر دَرس عندنا، يدرسنا ويدرس غيرها في الكلية اسمه نائل، الدكتور نايل، هذا ما فيه شيء إذا كان القصد من النوال وهو العطاء، أما إذا كان القصد منه تسمية الصنم؛ فهذا لا يجوز، ولا أحد، ما أظن أحد يقصد هذا ولا دري عن هذا حتى.

س١٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما معنى قول السامري: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ﴾ [طه: ٩٦]؟

ج١٠: يقولون من أثر فرس جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، الرسول يعني جبريل.

س١١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ كيف نجمع بين نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الطيرة، وبين قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فَفِي ثلاثة: الْمَرْأَةِ وَالدابة والْفَرَسِ**»؟

ج١١: لا تنافي بينهما ولله الحمد، قد جمع العلماء بين، أول شيءٍ: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنكرت حديث: «**إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ**» أنكرته عائشة، ولكن الصحيح ثبوته عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فكون الشيء مشئومًا وأنه يتعدى ضرره على الإنسان من دابةٍ، أو دار، أو امرأة، هذا شيء يخلقه الله فهي طبائع، فأنت تبتعد عنه، تبعد عنه؛ لأن هذا من تجنب المحظور.

ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ**»، هذا من باب الوقاية، ولا يعارض قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النهي عن الطيرة، والعدوى، نفيه للعدوى، فقوله: «**لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ**»، هذا نفيٌ لما كان يعتقده الجاهليون، من أن المرض يُعدي بنفسه، أما أنه ينتقل المرض بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فهذا موجود؛ ولهذا نهى عن مخالطة المجذوم، وحينما يقع

الطاعون في بلد، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الدخول في البلد، ومن كان فيه فلا يخرج، هذا من باب الوقاية، من الأسباب، كذلك الدار والدابة والمرأة إذا كان الله خلق فيها الشر، فأنت أبتعد عنها.

س١٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما حكم الاحتفاظ بصور الأولاد الصغار؛ حتى يكبروا ويروها؟ وهل يجوز أن أصور أولادي فأرسل صورهم إلى الوالدة؛ لأنني في مكانٍ بعيد، وأريد أن تراهم، ثم يمزقون هذه الصور؟

ج١٢: لا يجوز هذا، هذا لا يجوز أبدًا، الاحتفاظ بالصور للذكريات أو المناظر، أمرٌ لا يجوز هذا.

هذه هدية صور، تهدي لوالدك هدية صور معصية، هذا لا يجوز، وليس هذا من البر بوالدتك.

س١٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ يستدل البعض بأنه تجوز الصلاة في المساجد التي فيها قبور، استدلالًا بمسجد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث أن فيه ثلاثة قبور، فكيف الرد على ذلك؟

ج١٣: هذا سيرد عليه الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في الكتاب اللي معكم، نفس الكتاب، سيرد على هذه الفرية، وحاصل الرد أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُدفن في المسجد، وإنما دفن في بيته، لماذا دُفن في بيته؟ محافظةً عليه من الغلو؛ لأنه لو دُفن في البقيع يتزاحم الناس عليه، فدفن في بيته حمايةً له، كما قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: **"وَلَوْلا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا"**، فكان مدفونًا في بيته، والبيت على حدة والمسجد على حدة.

بعد ذلك أدخلت الحجرة في المسجد، تصرفٌ خاطئ، والرسول لا يزال في بيته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، غاية ما هو إن بيته أدخل في المسجد، ولا الرسول في بيته، ولا دفن أصلًا في المسجد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كيف يدفن في المسجد وهو عند الموت، «**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

هل الصحابة دفنوه في المسجد؛ حتى يحتج هذا القائل؟! الصحابة دفنوه في بيته؛ لأن أبا بكر روى لهم حديثًا، لما اختلفوا أين يدفنون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ روى لهم حديثًا عن الرسول، لأنه كل نبي يدفن حيث مات، فدفن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المكان الذي مات فيه، تحت فراشه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حمايةً له من الغلو.

س١٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ بعض القبور الآن ترفع أكثر من شبر، فإذا أنكرنا عليهم، يقولون: إنه بعد فترة يهبط وينخفض مستواه، فما رأي فضيلتكم؟

ج١٤: هذا ليس حجة، إذا انخفض يحط عليه ترابٍ ثاني، إذا منه أنخفض وأحتاج إلى بيان يحط عليه ترابٍ ثاني، الحَمْدُ للهِ.

س١٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ سابُّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته، هل تقبل توبته واعتذاره؟ مع أن صاحب الحق هو الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد مات، ما هو الراجح في هذه المسألة؟

ج١٥: الحق في هذا لله ولرسوله وللمسلمين، ما هو بخاص بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا بُدَّ من قتله حتى ولو تاب، فنحن نجري عليه الحكم في الظاهر، وأما فيما بينه وبين الله إن كانت توبته صحيحة فأمره إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، أما نحن فننفذ فيه الحكم الشرعي.

والله تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.